

قرارات

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٦

بشأن تحديد المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية وجان
للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
والجهات التي تتولى التدريب والقواعد التي تتبع في هذا الشأن
وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى المادة (٢٢٧) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى الاتفاقيات الدولية والعربية المصدق عليها من جانب جمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إعادة تنظيم المركز القومي
لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ؛
وعلى القرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية ؛
وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣ والتي تنص على «يتولى معهد الأمن الصناعي التابع للمؤسسة الثقافية العمالية والمركز القومي لدراسات الأمن الصناعي التدريب الأساسي للإخصائيين والفنين وأعضاء بجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل» بالنص التالي :
«يتولى معهد السلامة والصحة المهنية وفروعه التابعة للمؤسسة الثقافية العمالية ، والمركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وفروعه التدريب الأساسي للإخصائيين والفنين وأعضاء بجان السلامة والصحة المهنية وكذلك التدريب التقدمي والنوعي والتخصصي في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل» .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٦/٨/١١

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان

